

حكم العقيقة عن السقط

عبدالمحسن الزامل

تقول للسائل انا فقدت جنبي من ستة اشهر وكان عمره ثلاثة اشهر ونصف حسب حسابي انا ابتدأ من يوم الاباضة لكن في جميع ملفاتي الطبية يقدم عمره باربعة اشهر لانهم يبدأون حسابهم من اخر الدورة الشهرية سؤالي هل واجب ان - 00:00:00 بعقيقته من العلم اني لم ادفعه بقي لدى لدى المصحة حيث اجريت اجاب نعم اهل العلم يقولون اذا تم له اربعة اشهر فانه يسمى ويقع عنه اه لانه بعد ذلك غالبا - 00:00:17

تنفح فيه الروح هذا قاله جمع من اهل العلم والحساب عند كثير من العلم يكون بعد اخر دورة بعد الدورة يحصل فيها الحمل بعد انقطاع الدورة تحسب هذه المدة ثم ربما يكون الحمل بعد ذلك لكن من باب - 00:00:35 في هذا اه في الاحتياط في مثل هذا اذا تمت اربعة اشهر من انقطاع اخر دورة فانه يسمى ويصلى عليه هو يقع عنه لقوله عليه السلام في حديث والسقط يصلى عليه ويدعى - 00:00:57 والديه بالغفرة - 00:01:17